مثلها ولا تهراق الدماء إلا بالأمر الواضح وفي الأدب بالسوط
والسجن نكال للسفهاء ويعاقب عقوبة شديدة فأما إن لم يشهد
عليه سوى شاهدين فأثبت من عداوتهما أو جرحهما ما أسقطهما
عنه ولم يسمع ذلك من غيرهما فأمره أخف لسقوط الحكم عنه
وكأنه لم يشهد عليه إلا أن يكون ممن يليق به ذلك ويكون
الشاهدان من أهل التبريز فأسقطهما بعداوة فهو وإن لم ينفذ
الحكم بشهادتهما فلا يدفع الظن صدقهما وللحاكم هنا في تنكيله
موضع اجتهاد والله ولي الإرشاد فصل قال القاضي　　الإرشاد
رحمه الله تعالى هذا حكم المسلم فأما الذمي فإذا صرح بسبه
أو عرض أو استخف بقدره أو وصفه بغير الوجه الذي كفر به فلا
خلاف عندنا في قتله إن لم يسلم لأنا لم نعطه الذمة أو العهد على
هذا وهو قول عامة الفقهاء إلا أبا حنيفة والثوري وأتباعهما
من أهل الكوفة فإنهم قالوا لا يقتل لأن ما هو عليه من الشرك أعظم
ولكن يؤدب ويعزر واستدل بعض شيوخنا على قتله بقوله
تعالى وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم الآية
ويستدل أيضا عليه بقتل النبي صلى الله عليه وسلم لابن الأشرف
وأشباهه ولأنا لم نعاهدهم ولم نعطهم الذمة على هذا ولا يجوز
لنا أن نفعل ذلك معهم فإذا أتوا ما لم يعطوا عليه العهد
ولا الذمة فقد نقضوا ذمتهم وصاروا أهل حرب يقتلون　　كفارا
لكفرهم وأيضا فإن ذمتهم لا تسقط حدود الإسلام عليهم من　　بكفرهم
القطع في سرقة أموالهم والقتل لمن قتلوه منهم وإن كان　　عنهم

ذلك

ذلك حلالا عندهم فكذلك سبهم للنبي صلى الله عليه وسلم
يقتلون به. ووردت لأصحابنا ظواهر تقتضي الخلاف إذا ذكره
الذمي بالوجه الذي كفر به ستقف عليها من كلام ابن القاسم
وابن سحنون بعد وحكى أبو المصعب الخلاف فيها عن أصحابه
المدنيين واختلفوا إذا سبه ثم أسلم فقيل يسقط إسلامه
قتله لأن الإسلام يجب ما قبله بخلاف المسلم إذا سبه ثم
تاب لأنا نعلم باطنه الكافر في بغضه له وتنقصه بقلبه لكنا
منعناه من إظهاره فلم يزدنا ما أظهر إلا مخالفة للأمر ونقضا
للعهد فإذا رجع عن دينه الأول إلى الإسلام سقط ما قبله
قال الله تعالى قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
والمسلم بخلافه إذ كان ظننا بباطنه حكم ظاهره وخلاف
ما بدا منه الآن فلم نقبل بعد رجوعه ولا استنمنا إلى باطنه　　ولا استنمنا
إذ قد بدت سرائره وما ثبت عليه من الأحكام باقية عليه
لم يسقطها شيء وقيل لا يسقط إسلام الذمي الساب قتله
لأنه حق للنبي صلى الله عليه وسلم وجب عليه لانتهاكه حرمته وقصده
إلحاق النقيصة والمعرة به فلم يكن رجوعه إلى الإسلام بالذي　　وإلحاقه النقيصة
يسقطه عنه كما وجب عليه من حقوق المسلمين من قبل إسلامه
من قتل وقذف وإذا كنا لا نقبل توبة المسلم فأن لا نقبل
توبة الكافر أولى قال مالك في كتاب ابن حبيب والمبسوط
وابن القاسم وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ
فيمن شتم نبينا صلى الله عليه وسلم من أهل الذمة أو أحدا

King Saud University
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)